



السياسة هي الإطار المرجعي الأخير، ولعله الأبعد أثرا، في تحليل محددات اكتساب المعرفة في البلدان العربية، وذلك ما نتعرض له في هذا القسم من التقرير. فحيوية منظومة المعرفة رهن بشروط سياسية في كل مجتمع، لعل أهمها التمتع بالحرية، وضمانها بحكم القانون وباقي أركان الحكم الصالح، مع قيام نسق الحكم بتهيئة متطلبات نشر المعرفة وإنتاجها بكفاءة. فأين الحال في البلدان العربية من هذا النموذج المثال؟ هذا جانب.

ومن جانب آخر، فإن تزايد أهمية المعرفة للوجود البشري عامة ودخول العالم في مرحلة من تداعي الحدود وتلاشي المسافات واحتدام المنافسة في الاقتصاد وفي إنتاج المعرفة على السواء يرتب، في الوقت نفسه، فرصا وتحديات لمنظومة المعرفة الوطنية. كما ويضيف أهمية متزايدة لقيام التكتلات الإقليمية لما لها من أثر في النهوض بمنظومة المعرفة. لكل هذا تُعد المعرفة مكونا جوهريا للسياسة في الوطن العربي على بعديها الإقليمي والعالمي. فكيف يتأثر اكتساب المعرفة في المنطقة العربية بالسياسة الإقليمية والعالمية؟ والأهم هو كيف يتعين على الدول العربية أن تدير شؤونها السياسية، إقليميا وعلى صعيد العالم، حتى يمكنها إقامة مجتمع المعرفة في الوطن العربي.

الحكم والقانون

السياق السياسي لاكتساب المعرفة

المعرفة هي مجمل البنى الرمزية التي يحملها الإنسان، أو يمتلكها المجتمع. وهي توجه السلوك البشري، فرديا ومؤسسيا، في مجالات النشاط الإنساني كافة. والسياسة هي علم تسيير الشؤون العامة لمجموعة بشرية، باستخدام الوسائل المادية والمعنوية، ومن بينها المعرفة.

تلعب السلطة السياسية، دورا جوهريا في توجيه المجال المعرفي وتقدمه أو تخلفه، وذلك حسب طبيعة تلك السلطة، والحمولة المعرفية

التي توجه حكمها وسلوكها مع محكومياتها. فالسلطة السياسية تعمل على تدعيم النمط المعرفي الذي ينسجم مع توجهاتها وأهدافها. وبالضرورة، فإنها تحارب الأنماط المعرفية التي تتعارض مع هذه التوجهات. وذلك ما يفسر الصراع المعرفي في الوطن العربي باعتباره صيغة للصراع حول السلطة السياسية، حيث لا يمكن للسلطة السياسية القائمة أن تتعايش مع معرفة مناهضة لتطلعاتها، وتسعى بكل الوسائل الممكنة لترسيخ النمط المعرفي الذي يتطابق مع طموحاتها. ويمكن القول بأن الصراع السياسي في الوطن العربي، هو صراع من طبيعة معرفية يعكس:

تلعب السلطة

السياسية، دورا

جوهريا في توجيه

المجال المعرفي

وتقدمه أو تخلفه،

وتعمل على تدعيم

النمط المعرفي

الذي ينسجم مع

توجهاتها

وأهدافها.

(1) النظام المعرفي للسلطة السياسية الحاكمة والمنسجم مع طموحاتها، والذي يشكل الخلفية الفكرية التي تحدد علاقاتها مع الأنظمة المعرفية المخالفة أو المعارضة.

(2) المنظومة المعرفية للسلطة السياسية المعارضة التي تتطابق مع منطلقاتها وأهدافها في الصراع السياسي والمعرفي مع السلطة السياسية والمعرفية الرسمية.

ويمكن التذليل على ذلك من خلال مراجعة التقارير الاستراتيجية للأحزاب أو للجمعيات أو للتكتلات السياسية التي تعج بها بعض البلدان العربية. إذ يتبنى بعضها النمط المعرفي الرسمي، ويعتبر مساندا للسلطة السياسية القائمة، سواء انخرط فيها أم لم ينخرط، بينما يتبنى البعض الآخر أنماطا معرفية مناهضة لهذه السلطة، ويتخذ موقع المعارضة لها، ومن ثم لمنظومتها المعرفية والقيمية.

الأنظمة السياسية والنخبة المثقفة في الوطن العربي

تنبثق النخبة المثقفة على امتداد الوطن العربي من أوساط السلطة السياسية المعارضة والمعارضة، متبنية نمطا أو أنماطا معرفية قد تكون متطابقة مع هذا التوجه السياسي أو ذاك.

الأكاديميين المحايدون رفعت شعار الاغتراب المعرفي في وطنها الأم، أو اضطرت إلى الهجرة، لإيجاد مجال لتنمية معارفها وتطويرها، دون ضغط أو احتواء سياسيين. وذلك مظهر من مظاهر هجرة العقول العربية، التي إن فسرت ظاهرياً بأسباب مالية، فإنها في عمقها تعكس أزمة حامل المعرفة في الوطن العربي، عندما يستدرج من قبل الأنظمة السياسية، أو من قبل الأحزاب السياسية، وإذا امتنع عن ذلك، بقي معزولاً، أو اضطرت إلى مغادرة الوطن.

بين الفئة الأولى والثانية من هذه النخبة العربية المثقفة، توجد فئة المثقفين الملتزمين الذين يوجهون المجال المعرفي لخدمة مجتمعاتهم، إنطلاقاً من التصورات والتحليلات الاستراتيجية التي يتبنونها اعتماداً على توجهاتهم الفكرية، وارتباطهم بهيئات المجتمع المدني المختلفة. وقد بدأت هذه الفئة في التوسع والرسوخ باطراد في وسط النخبة العربية المثقفة مع حيوية المجتمعات العربية، وهيئاتها المدنية باختلاف الظروف العامة التي تحكمها من بلد عربي إلى آخر.

تنميط إجرائي لبنى إنتاج المعرفة ونشرها في الوطن العربي

يقوم هذا التنميط المفتوح على العناصر التالية:

● المؤسسات الرسمية، التي ترعاها السلطة السياسية القائمة، والتي تنتج معرفة ومثقفين وأطراً حزبية أو مؤسسية تضي الشرعية على هذه السلطة.

● الشبكات المعرفية المرتبطة بالأحزاب أو التكتلات السياسية في الوطن العربي، مثل مركز الدراسات السياسية التابع لمؤسسة الأهرام ومركز دراسات الوحدة العربية.

● مراكز الأبحاث المرتبطة بالمجتمع المدني، والتي تنطلق أساساً من المشاكل المجتمعية لتبرير وجودها مثل مركز القاهرة لحقوق الإنسان. وقد تفرعت عن هذه المراكز أشكال متنوعة من الجمعيات والتجمعات، مثل جمعيات تأطير مطالب الشباب في الحصول على الشغل (المغرب) أو جمعيات الحفاظ على البيئة.

● المراكز البحثية "المحترفة" التي ينشئها أطر السلطة السابقون- سعياً لتأسيس رؤية استراتيجية لقضايا دولية أو عربية- أو أكاديميون بمنطق "تقديم الخدمة للعميل". وقد أضحت هذه المراكز عملة رائجة في أشكال إنتاج المعرفة، وما يطبعها هي اعتمادها في الأغلب

وقد تكون - وهذا هو الأغلب - منتحية نحو أكاديميا يعمل على الاشتغال على إنتاج المعرفة وتمييزها، بصرف النظر عن توظيفها في المجال السياسي. وتقدم هذه النخبة المثقفة نفسها باعتبارها حامية للمعرفة، وضامنة لنموها، خصوصاً وأن معظمها يتموقع في الجامعات العربية، أو في مراكز البحوث العلمية المنبثقة عنها أو الموازية لها.

إن تفريط فئة واسعة من النخبة العربية المثقفة في استقلالية المجال المعرفي قد أدى إلى هيمنة الأنظمة السياسية عليها، مما مكنها من استقطاب وتوجيه عدد من المثقفين نحو المفاهيم التي تخدم توجهاتها. وأدى ذلك إلى بروز نزعات تبريرية في أوساط بعضهم تعمل على تعزيز الشرعية للسلطة السياسية القائمة. ويلاحظ المراقبون لساحة الفكرية العربية أن المثقفين العرب الذين تمكنوا من الوصول إلى دائرة صنع القرار، تمكنوا من ذلك لا بفضل علمهم أو استقلالهم الفكري، بل بسبب مهاراتهم في التغلغل والانخراط في السلطة السياسية. ورغم ذلك، يُهْمَسُ هؤلاء عندما تحتاج السلطة السياسية إلى مشورة بشأن الخيارات السياسية التي تقوم على الدراية والعلم، حيث يفضل الحاكم في هذه الحالات، ولأسباب تاريخية واقتصادية وسياسية، أهل العلم من خارج البلاد على المفكرين المحليين (هدسون، بالإنجليزية، 2000). كل ذلك سمح لهذه الأنظمة بأن تستبعد التعامل مع المعرفة الوطنية كقيمة في حد ذاتها، وبأن توظفها لتركيز سلطتها. ولعل الأصوات الثقافية المعبرة عن اغتراب الفلسفة والسياسة في المجتمعات العربية، تجد تفسيرها في كون الأنظمة القائمة لا تشجع من المعرفة والثقافة إلا ما يخدم مصالحها وفق خطة معدة مسبقاً.

في مقابل هذا، توجد فئة من المثقفين

إن تفريط فئة

واسعة من النخبة

العربية المثقفة في

استقلالية المجال

المعرفي قد أدى إلى

هيمنة الأنظمة

السياسية عليها.

وأدى ذلك إلى بروز

نزعات تبريرية في

أوساط بعضهم

تعمل على تعزيز

الشرعية للسلطة

السياسية القائمة.

الإطار 8-1

جمال الدين الأفغاني (1838-1897): الأمة وسلطة الحاكم المستبد (وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون)

الطبيعة، أسقط الأمة بتصرفه إلى مهاوي الخسران، وضرب على نواظرها غشاوات الجهل، وجلب عليها غائلة الفاقة والفقر، وجار في سلطته عن جادة العدل، وفتح أبواباً للعدوان، فيتغلب القوي على حقوق الضعيف، ويختل النظام، وتفسد الأخلاق، وتخضع الكلمة، ويغلب اليأس، فتتمدد إليها أنظار الطامعين، وتضرب الدول الفاتحة بمخالبها في أحشاء الأمة.

إن الأمة التي ليس لها في شؤونها حل ولا عقد، ولا تستشار في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية، وإنما هي خاضعة لحاكم واحد إرادته قانون، ومشيئته نظام، يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد، فتلك أمة لا تثبت على حال واحد، ولا ينضبط لها سير، فتعثرها السعادة والشقاء، ويتداولها العلم والجهل، ويتبادل عليها الغنى والفقر، ويتناوبها العز والذل. ...

وإن كان حاكمها جاهلاً سيئ الطبع، سافل الهممة، شرهاً مغتلاً جباناً، ضعيف الرأي، أحق الجنان، خسيس النفس، معوج

المصدر: جمال الدين الأفغاني، 1981، 329.

غسان تويني: المعرفة والحكم في العالم العربي

حيث يكاد الاعتماد على المساعدة الأجنبية والعلوم الأجنبية يكون تاماً. فتمجيد الحكام ونظمهم يؤدي إلى مساواة الحاكم بالأمة، مما جعل التسليم المطلق للحاكم إلزامياً، وبذلك جعل اضطهاد الفكر الحر أمراً مقبولاً. انظر الأعداد اللامتناهية من السجناء المخالفين للنظام. فالقيادة لا تُسأل؛ والسلطة الحاكمة - أياً كان فسادها وتسلطها - فوق المحاسبة أو المساءلة.

حتى الأدب الإبداعي، ناهيك عن الكتابات الفلسفية الإبداعية، لم يكن مقبولاً وغالباً ما تعرّض للرقابة. ومن ثم كانت مساهمة الافتتاح الفكري في آفاق الثقافة الحديثة أقرب إلى العدم، وغير مرغوب فيها و"هدامة"، إلا من خلال نوافذ فرص محدودة كلبان وبعض المواقع على الإنترنت غير الخاضعة للرقابة.

كل هذا كان سيبدو كالكاريكاتور لولا أنه ينعكس على حقيقتين رئيسيتين قابلتين للقياس، وهما:

(1) تدني مستوي المعرفة بالقراءة والكتابة، وترجع عدد القراء، كما يتجلى ذلك في الكتابة وفي النشر.

(2) هجرة الفنون الإبداعية التي ترفض الامتثال. فانطواء الفنون إلى الداخل أنتج أنواعاً أو أشكالاً غريبة من الفن السيريالي الذي يستعصي على الفهم.

وولدت أجسام سياسية غريبة تزوجت في ظلها الاستهلاكية المفرطة أحياناً مع انعدام الابتكار.

ومن هنا كان المنظر المكبت لعالم عربي تدير الثروة الهائلة فيه، بصورة غير قانونية، نُظّم طاغية تكدس الثراء الفاحش. فانخفض الإنتاج ما عدا إنتاج النفط، وانخفضت حصة العالم العربي في التجارة الدولية. وأصبح الناس يعيشون في حالة من الجهل والفقير تستعصي على الوصف لا يكادون يستفيدون من الثروة المتراكمة. إنهم يجهلون حتى أبسط حقوقهم في التمرد أو الثورة، ومررت ذلك في الغالب إلى كونهم محرومين على كل حال بقوة غاشمة، هي الحليف الموضوعي لاستغلال الاستعمار الجديد. انظر العراق!

ونتيجة لذلك، كانت المحصلة السياسية لهذا الوضع في السياق الراهن شعوراً بالإخفاق الهائل، وفي الوقت نفسه بحثاً عن "البراءة" من خلال الدعوات - في هذه المرحلة مجرد دعوات - إلى البحث في شأيا الروح وإلى النقد الذاتي.

من الأسباب الرئيسية، إن لم يكن السبب الرئيسي لبطء التقدم - وربما وقف التقدم - نحو التعلم والنهوض بالمعرفة في العالم العربي فشل الأنظمة الحاكمة العربية، في الاتصال بالمعرفة بأبعدها المتعددة.

بديهي أن الحكام لم ولن يكونوا "الملوك الفلاسفة" الذين تحدث عنهم أفلاطون في جمهوريته - ولم يكن يتوقع منهم أن يكونوا كذلك في المقام الأول - لكن، بعبارة أبسط وأكثر عملية يرتب على ذلك ما يلي:

● إن انبثاق هؤلاء الحكام من سياق مغلق ومحدود قد أدى بهم إلى رفض أي شريك في الحكم يدعو إلى تقدم التعلم أو يكرس نفسه لتقدم التعلم، وتحسين نوعية التعليم والثقافة كهدف للدولة، أو يكون ملتزماً بممارسة الحرية الأكاديمية كشرط مسبق للتقدم الحقيقي.

● كما أن عدم إيمانهم بضرورة السعي، بل حتى أولوية السعي إلى التغيير الثقافي القائم على قيم إنسانية كالتجديد في الفكر العربي في نضجهم في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي رفضت وسحقت منذ عام 1920، قد ارتبط بظهور التطرف الديني والتفسير الاجتماعي الذي يخدم مصلحة المفسر نفسه.

● وأدى رفض حرية الفكر والتعبير في التعليم الرسمي، بما في ذلك التعليم الجامعي العالي، إلى ما يشبه غياب الاستثمار في البحث، لا سيما البحث العلمي. فسيطرة أيديولوجيات الدولة والتوجه الاستبدادية تؤدي أحياناً إلى ما يشبه الظلامية، وإلى عرقلة أو انعدام الابتكار أو المعايير الكافية للتعليم الصحيح. وهذا قلل إلى أبعد حد ممكن التقدم التكنولوجي الحديث، والخطاب والمناقشات الموجهة نحو المستقبل.

ولم يكن غياب الفكر الناقد بوجه عام إلا ظلاً أو نتيجة للحكم المطلق. وكانت نتائجه البديهية التجمد في أيديولوجيات عفى عليها الزمن تغلغل في عقول وأنفس أغلبية كبيرة ممن يُسمون بالمفكرين الذين تربوا على تفسيرات دينية متعصبة للقيم والمثل. وفي نُظُم القيم هذه اعتبرت أي أفكار تتسم بالتحدي هرطقة يعاقب عليها. وفي أحسن الأحوال، فإن الكثير من الفلسفات الثورية التي تم تسويقها على أنها مفاهيم وسياسات ومثل ذاتية - على حد وصف أصحابها، لم تصمد أمام امتحان التاريخ والزمن. وأسهمت هذه "الفلسفات" في الهزائم التي وقعت في كل ميدان تقريباً، ولم يُستثن منها الميدان السياسي والدبلوماسي والعسكري،

تخصيص الاستثمارات المادية. ويكفي لإدراك ذلك مقارنة حصة المخصصات للبحث العلمي في البلاد العربية مع مثيلاتها في العالم الصناعي - بل حتى في البلدان النامية نفسها.

● مراكز البحث الأجنبية، مثل المركز الفرنسي للبحوث والوثائق (السيديج) في مصر، والمعهد الفرنسي للشرق الأدنى - ايفيو (السرموك سابقاً) في لبنان والأردن وسورية. ومن سماتها إنتاج مطبوعات تضاهي ما تنشره المؤسسات الوطنية، والتوجه نحو المساهمة في عملية الإنتاج المعرفي على الصعيد القطري، كما تعتبر "متنفساً" لمنتجي المعرفة المتطلعين للعمل الأكاديمي "المتحرر" من الرقابة.

إن التشخيص المقدم حول أطراف إنتاج المعرفة، والعلاقات فيما بينها في الوطن العربي، يؤكد على تناقض الأنماط المعرفية، وعلى تعدد ولاءات منتجيها، فضلاً عن سعي الدول والأحزاب السياسية المعارضة أو المحالفة لتسخير المعرفة لخدمة التطلعات السياسية، وانتقاء العناصر المعرفية التي تحقق ذلك، إضافة إلى تشتت الجهود المعرفية داخل النخبة المثقفة. ولا شك أن هذا يمثل عائقاً جوهرياً في سبيل إنتاج مجتمع المعرفة، خصوصاً عندما تستخدم المعرفة وسيلة للأهداف السياسية أو وسيلة للولاءات الداخلية أو الخارجية. ويستلزم ذلك إعادة النظر في الخريطة المعرفية، وللمتدخلين فيها، بغية مأسستها وإكسابها طابعاً مستقلاً يؤدي إلى إشاعة المعرفة، وإلى الإيمان بها كقاعدة لكل تنمية إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

معوقات إنتاج مجتمع المعرفة: عدم استقلال السياسي عن المعرفي

يشكل عدم الاستقرار السياسي واحتدام الصراع والتنافس على المناصب، التابع من الافتقار لقاعدة ثابتة ومقبولة للتداول السلمي على السلطة، أي للديمقراطية، عائقاً أساسياً أمام نمو المعرفة وتوطئتها النهائي وترسخها في التربة العربية. فمن النتائج الرئيسية لهذا الوضع السياسي غير المستقر تحويل مسألة الأمن إلى بند رئيسي في جدول أعمال السلطة السياسية. وهذا ما يفوق بشكل حتمي إلى اضطرابها إلى تكريس القسم الأكبر من الاستثمارات في قطاعات ضمان أمن النظام. وغالباً ما تكون الضحية الرئيسية لتقليص الإنفاق الحكومي في الميادين الأخرى لصالح تنمية وسائل الأمن هي ميادين النشاطات التي لا تعطي فائدة ومردوداً مباشريين وسريعيين. ومن الطبيعي أن تكون قطاعات الثقافة والمعرفة والبحث العلمي هي القطاعات التي تتعرض قبل غيرها إلى الإهمال، سواء من حيث الاهتمام السياسي أو من حيث

إن إخضاع

مؤسسات البحث

العلمي

للاستراتيجيات

السياسية وللصراع

على السلطة،

وتقديم مقاييس

الولاء في إدارة هذه

المؤسسات على

مقاييس الكفاءة

والمعرفة، وتقييد

الحرريات الفكرية

والسياسية

للباحثين، يشكل

السبب الرئيسي

لتخلف المنظومة

العلمية التقنية.

يعتبر التحول

الديمقراطي في

الوطن العربي من

الأولويات الميسرة

لاستقلال المجال

المعرفي.

لكن آثار تركيز اهتمام السلطة السياسية على قضايا أمن النظم القائمة لا تظهر عبر تقليص الاستثمارات في البحث العلمي والتطوير التقني فحسب، ولكنها تتجاوز ذلك لتشمل آثاراً أعظم، وهي حرمان هذه الميادين المعرفية أيضاً من المواهب البشرية التي تفضل الذهاب إلى مؤسسات عسكرية وأمنية وإدارية بيروقراطية. فهذه المؤسسات تقدم لموظفيها ميزات معنوية ومادية ومرتبوات أفضل بكثير مما يحصل عليه العاملون في البحث العلمي أو التعليم أو التجديد التقني.

ومن هذه الآثار الخطيرة أيضاً ما يرتبط بهذا النموذج من نزوع قوي عند السلطات السياسية إلى ضمان السيطرة الشاملة على جميع ميادين النشاط الاجتماعي والتحكم بها وتوجيهها، وإلى التدخل المبالغ فيه والداائم في نشاط المؤسسات المعرفية العلمية والفنية والتقنية بل والأدبية أيضاً. وكثيراً ما تسعى هذه السلطات إلى توجيه الأفراد العاملين في حقول المعرفة المتعددة إلى خدمة أغراضها المباشرة وتفرض عليهم برنامج عملهم وأفكارهم وشعاراتهم مقابل الموارد المحدودة التي تخصصها لهم. ولعل من أهم النتائج السلبية لهذه الوضعية وأكثرها مساساً بعملية التنمية المعرفية ما هو معروف من تدخل مباشر لأجهزة الأمن أو الأجهزة السياسية الحاكمة في التعيينات في المناصب المعرفية العلمية أو الفكرية أو الأدبية لاستبعاد الشخص غير الموالي للنظام أو لوضع الشخص الموالي وتنفيعه. وذلك يعني التضحية، في سبيل ضمان السيطرة السياسية على مؤسسات المعرفة، بكل معايير الكفاءة والتكوين. ولا يمكن لممارسة أسلوب التعيين هذا حسب معايير الولاء السياسي أو المحسوبية أو المنفعة الخاصة إلا أن يقود عاجلاً أو آجلاً إلى فساد المؤسسات المعرفية العلمية والبحثية والتقنية، وفقدانها أهدافها الحقيقية، وفي ما بعد، مبرر وجودها.

ومن هنا، يشكل إخضاع مؤسسات البحث العلمي للاستراتيجيات السياسية وللصراع على السلطة، وتقديم مقاييس الولاء في إدارة هذه المؤسسات على مقاييس الكفاءة والمعرفة، وتقييد الحريات الفكرية والسياسية للباحثين، وفي وسط الرأي العام معاً، وما يقود إليه من تكبير للعقول الحية وإخماد لجذوة المعرفة وقتل لحوافز الإبداع، يشكل كل ذلك السبب الرئيسي لتخلف المنظومة العلمية التقنية وضعفها الإداري والمعرفي وعجزها عن الإنتاج والإبداع.

إن التغلب على المعوقات المذكورة يستلزم إنتاج أرضية جديدة لإنتاج مجتمع للمعرفة متنم

ومتناسك. وتذهب التحليلات السوسولوجية والقانونية إلى ضرورة فصل المجال السياسي عن المجال المعرفي، عن طريق تأسيس مجال سياسي مستقل، يحتل فيه الإنسان موقعا أساسيا، يمكنه أن يتعايش مع مجالات أخرى دون أن يلغيتها أو يخنقها. كما تدعو التحليلات إلى تأسيس مجال معرفي مستقل يعمل على إنتاج المعرفة وتتميتها باستقلال عن الإكراهات السياسية. ولن يتأتى ذلك إلا بترسيخ قيم الديمقراطية السياسية من جهة، وديمقراطية المعرفة وحرية اكتسابها وإنتاجها من جهة أخرى.

لذلك يعتبر التحول الديمقراطي في الوطن العربي من الأولويات الميسرة لاستقلال المجال المعرفي، علما بأن هذا التحول رهان تتضافر في تحقيقه عديد من العوامل، اقتصادية، سياسية وثقافية. ومهما كان الاختلاف حول أولويات هذه العناصر، تحظى العوامل السياسية بالصدارة بالنسبة لغيرها، مما يستلزم في معالجتها الانطلاق من مسألتين مركبتين: تتعلق الأولى بضرورة تأسيس مجال سياسي مستقل وقائم بذاته، في حين تخص الثانية التوليف بين إشاعة الديمقراطية والتقنين، بطريقة تجعلهما مستقلين ومتكاملين في الوقت نفسه.

إن تأسيس مجال سياسي مستقل في الوطن العربي يكتسي أهمية كبرى في إقامة مجتمع المعرفة. ومع ذلك فإن هذا التأسيس يُحسم مع غياب حكم المؤسسات وهو الحلقة المفقودة في حفر إقامة مجتمع المعرفة.

دور استقلال المؤسسات في حفر مجتمع المعرفة

تعد استقلالية المؤسسات الوجه الآخر لدولة القانون، وهي محصلة منطوية لتأسيس السلطة السياسية قانونيا بتقنينها، وسياسيا بإشاعة الديمقراطية فيها. والحال أن روح دولة القانون لا تنحصر في تراتبية القوانين داخل الدولة فحسب، بل تتجسد كذلك في مدى حمايتها للحقوق وللحريات، وصيانتها لموقع الإنسان ومكانته. والواقع أن السلطة السياسية بهذا المعنى تتطلب قدرا من التراكم القانوني والسياسي، المهد للطفرة النوعية التي سيتحقق بفضلها الانتقال الديمقراطي.

يعتبر تعذر استقلالية المؤسسات، قاسما مشتركا في الوطن العربي. ومن هنا فإن من الصعب اعتماد معايير متعددة للحكم على مدى تطور الأنظمة السياسية العربية في اتجاه إقامة حكم المؤسسات. فمن غير المجدي مثلا أن يقوم

التمييز على أساس شكل الأنظمة (ملكية/جمهورية) أو الانخراط في أساليب المشاركة الشعبية (الاستفتاءات/الانتخابات) أو الاحتكام إلى الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. فقيمة كل هذه العناصر تقاس بمدى اندفاع الأنظمة العربية وحماسها لتأسيس السلطة السياسية على وثيقة الدستور وضمان احترام شرعيتها على صعيد الممارسة. بيد أن الأنظمة العربية رغم ضعف تكريس هذه الشرعية، تظل محكومة بهاجس الاستمرارية، وإعطاء الأولوية للجانب الأمني، غير أبهة بتحقيق التوازن المطلوب في علاقتها بالمحكومين.

تقنين السلطة والديمقراطية: محطة أساسية في إقامة مجتمع المعرفة

إن عسر الانخراط في عملية تأسيس السلطة السياسية في الوطن العربي يجد مصادره في إرادات الأنظمة وسياساتها. فهو ليس أمراً قديماً أو حتمياً. وقد أسفر صراع المشروعيات والنتائج الناجمة عنه عن الاستهانة بانتقال السلطة إلى الديمقراطية وتقنينها بالشكل الذي يجعل الجميع، حكماً ومحكومين، خاضعين لإرادة القانون، ويساعد على انبثاق دولة المؤسسات التي تكفل لكل الفئات في الوطن العربي أن تتعايش في ظل المساواة.

ومما يلفت الانتباه، أن تراجع صراع المشروعات في الوطن العربي، لم يفتح المجال لانتظام الحياة السياسية واستقامتها. وقد يعزى ذلك إلى هشاشة البنيان الدستوري، وضعف الضوابط القانونية التي من شأنها توطيد السلطة السياسية والمساعدة على استقلالها، مما يدعو إلى اعتبار ذلك حالة بنوية وليس حدثاً عرضياً.

من أجل حكم سياسي في خدمة مجتمع المعرفة

أصبح من الضرورة بمكان تجاوز هشاشة البنيان الدستوري، مما يستلزم تركيز الجهود في المرحلة الراهنة على تأسيس ثقافة قانونية وسياسية، قادرة على توجيه الممارسة السياسية وترشيدها. بيد أن هذه الثقافة المؤسسة على قاعدتي المشاركة والمعارضة الديمقراطية، تتوقف فعاليتها على مدى قدرتها على إنتاج مفاهيم وأدوات منهجية، قميئة بفهم الواقع السياسي، وتحليل بنية السلطة في المجتمعات العربية، مما يطرح بإلحاح قضية المرجعية التي تشترط منا استبعاد الإسقاطات الليبرالية، أو الاشتراكية، أو الركون إلى الحلول التوفيقية، أو التلفيقية أو الانغماس في التراث.

فالمتموحي من المثقف الانخراط في إنتاج شروط المجتمع الديمقراطي، عبر تأكيد أهمية البعدين القانوني والسياسي في تأسيس السلطة، وإحداث القطيعة مع غياب حكم المؤسسات المعيق لقيام مجتمع المعرفة، السمة المشتركة في الوطن العربي. إن ذلك لا يتأتى دون حسن تدبير العلاقات بين المجالين المعرفي والسياسي وتأمين شروط المواطنة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية. فمع تحقق هذه العناصر يستقل المجال المعرفي بذاته، ويتدعم بالضرورة المجال السياسي.

السياق القانوني لاكتساب المعرفة وإنتاجها ونشرها

إذا كانت حرية الفكر والرأي والنشر، هي من الأسس الواجبة لبناء الإنسان الحر المبدع، وهو المكون الأول للرأي العام، وإذا كانت حماية الإبداع والملكية الفكرية هي من الوسائل التي تحفز على الإنتاج الفكري وعلى استثماره، فإن هذا يقتضي التساؤل عما إذا كانت الخلفية القانونية، أي المؤسسات القائمة، مؤهلة لحماية هذه الحريات والحقوق.

عدم انتظام البناء القانوني

إذا كان من المفروض أن يكون القانون أول من يضمن للمواطن حقه في المعرفة، وفي حرية الفكر والرأي، وما يستلزمه من حقوق، فإن القوانين العربية تعاني من مشكلات بنوية متعددة تفقدها فعاليتها. كما أن سوء تطبيقها يحولها في أغلب الأحيان إلى قوانين شكلية، لا تشجع الناس على الاحتكام إليها أو إلى القضاء.

تعاني القوانين

العربية من

مشكلات بنوية

متعددة تفقدها

فعاليتها. كما أن

سوء تطبيقها

يحولها في أغلب

الأحيان إلى قوانين

شكلية، لا تشجع

الناس على

الاحتكام إليها أو

إلى القضاء.

الإطار 3-8

الإمام محمد عبده (1849-1905): العدالة والعلم

وميزوا الخير من الشر والضار من النافع، فرسخ في عقولهم أن المساواة والعدالة هما العلة الأولى لدوام السعادة، فيطلبونهما بالنفس والنفيس، وأن الظلم والجور قرينان للخراب والشقاوة، وإذا رسخت قدم العدالة في أمة تمهدت لها طرق الراحة، وعرف كل ما له وما عليه، فتلهبت فيهم الأفكار، وتلطف الإحساس، وقويت قلوبهم على جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، فيدركون لأول وهلة أن لا دوام لما وصلوا إليه، ولا ثبات لما تحصلوا عليه، إلا إذا تأيد بينهم شأن المعارف الحقيقية، وعمت التربية سائر أفرادهم، فيقدمون بكليتهم على الأخذ بالأسباب المؤدية لانتشار العلوم وتعميمها في سائر الأنحاء.

هذان الأساسان الجليلان (أعني العدالة والعلم) متلازمان في عالم الوجود، متى سبق أحدهما إلى بلاد تبعه الآخر على الأثر، ومتى فارق واحد منهما جهة تعلق الثاني بغيره، فلا يكاد يرفع قدمه أو يضعها إلا وصاحبه يرافقه. بهذا ينبئنا التاريخ وتحدثنا سير الدول التي ارتفع بها منار العدل أو برزت فيها شمس العلم، كيف تمتعت بالنورين، وطارت إلى أوج السعادة بهذين الجناحين، حتى إذا أتت حوادث الدهر على أحد الأساسين فهدمه سقط الآخر بأسرع وقت وانحطت الدولة المصابة بفقده إلى أسفل الدركات فأغسق جوها بكثيف من الظلمات وغشيت أبصارها حجب من الجهالة....

وسر هذا جلي، فإن العلم إذا انتشر في قوم أضاءت لهم السبل واتضحت المسالك

المصدر: محمد عبده، 1980، 25.

تراجع فعالية مؤسسة القضاء

يعتبر القضاء أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات. واستقلالية القضاء ومصادقته هي الضمانة الأولية لحسن أدائه.

وإذ أكدت معظم الدول العربية على مبدأ فصل السلطات، فإن الواقع يكشف عن علاقة قوية بين السلطتين القضائية والسياسية، على الأقل من حيث التعيين والترقية وإجراء القضاة بالمناصب التنفيذية العليا التي لا تتاح إلا للمتعاونين منهم في منظور السلطة التنفيذية، مما يقلل، في النهاية، من استقلال القضاء. بل قد بلغ الأمر حد تعطيل بعض القضاة للقوانين بإيعاز من السلطة السياسية، فضلا عن تلقي قلة من القضاة في المراتب الدنيا من السلم القضائي للرشوة في بعض هذه الدول. كل هذا قد أفقد القضاء، كمؤسسة وكأشخاص، بعضا من الحصانة المعنوية التي يفترض أن يتمتع بها. كما أن القضاة في البلدان العربية يعانون ظروف عمل ومعيشة، تقلل من كفاءة القضاء والقضاة، من أهمها العدد الهائل من القضايا المنظورة أمام المحاكم، وافتقار المحاكم لمقومات الفعالية والكفاءة، مما يطيل من أجل التقاضي ويعطل مصالح الناس. ومن ثم لم يعد القضاء اليوم، كما كان في أوقات سابقة، موضع ثقة الناس الكاملة. وعلى الرغم من كل ذلك، فما برح القضاء، خاصة في مراتبه العليا، صمام أمان قوي للشعب من تغول السلطة السياسية.

ولم يزد من هيبة القضاء أن شرّعت بعض الدول العربية محاكم استثنائية لا تضمن حق المتهم الأصيل في المثل أمام قاضيه الطبيعي وخضوعه للإجراءات القانونية السليمة، والتظلم من قرار المحكمة إلى محكمة أعلى درجة، عادة ما تكون أكثر استقلالا وحرصا على القانون وسلامة الإجراءات.

وقد ترتب على ما سبق، أن كاد الاحتكام إلى القانون وإلى القضاء، أن يصبح ظاهرة هامشية لحل النزاعات في بعض البلدان العربية. كما أن قلة القضايا المعروضة على الجهاز القضائي في أغلبية المجتمعات العربية، فيما يتعلق بالحريات بمفهومها الواسع، أي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، تعود بالإضافة إلى انعدام الوعي والمعرفة بالقانون، إلى انعدام الثقة في نجاعة قضاء غير مستقل قطعا.

إن المشكلة البنيوية الأساسية الكامنة في حركة التشريع في الوطن العربي¹ تتمثل أولا في أن القانون لا يجسد الواقع، وذلك ما أضعف فعاليته وأفقدته وظيفته. وتتمثل ثانيا في الهوة الشاسعة بين الأهمية النظرية المعطاة للقوانين، وبين تعطيل هذه القوانين على مستوى الممارسة تحت ذرائع متعددة. وهذه الهوة موجودة في القوانين العامة، وهي تتعكس على التشريعات الخاصة بالحريات، وعلى التشريعات النوعية، أي تشريعات المعرفة، وهي ماثلة فيها.

وهذه الهوة الشاسعة توقع في ازدواجية تعيق التطور: نظام قانوني وضعي غير متفاعل مع المجتمع الذي لا يطبقه إلا قسرا، الأمر الذي يعطل حيويته، ومجتمع يعيد إنتاج قيمه ونظمه في ظل هواجسه، فيلبسها الطابع القانوني الديمقراطي ويحيلها إلى مواقع المسؤولية.

إن عدم ممارسة الناس لحقهم في المشاركة، ومنعهم من ممارسة حقهم في المساءلة عبر القمع "القانوني"، يساهم في تجميد الواقع والقوانين، ويزيد في تعطيل الآلية الديمقراطية. ولهذا فإن الخلفية اللازمة للتطور القانوني تكمن في التفاعل الديناميكي بين الواقع والقانون.

قوانين غير فاعلة وشكلية

لقد وقعت أكثر الدول العربية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان²، وهي كلها تشير إلى احترام الحريات الأساسية. ولكن هذه المعاهدات لم تدخل في الثقافة القانونية لهذه الدول، ولا في صلب القانون العادي، فبقية شكلية، بدليل أنها نادرا ما تثار أمام المحاكم لفرض تطبيق مضامينها. وهي تتمتع بالصفة الإلزامية وبالأولوية نسبة إلى القوانين المحلية، وبالتالي يفترض في القاضي تطبيقها عندما تثار أمامه³، وذلك ما لم يحصل إلا في حالات نادرة.

كما أن هذه المعاهدات لم تستعمل كرافعة على مستوى التشريع؛ فهي أدوات كان من الممكن استعمالها لحمل السلطات التشريعية في الوطن العربي على إصدار قوانين جديدة، أو تعديل القوانين الجائرة استنادا إليها، وذلك ما لم يحدث في كل مرة كان يلوح فيها تغيير جذري في الأفق.

وقعت أكثر الدول

العربية على

المعاهدات الدولية

المتعلقة بحقوق

الإنسان، إلا أن هذه

المعاهدات لم تدخل

في الثقافة

القانونية لهذه

الدول، ولا في صلب

القانون العادي.

1 مع ملاحظة أن بعض الدول العربية ما تزال تفترق إلى قانون وضعي.

2 أكثر دول الخليج لم توقع بعد على العهد الخاص بالحقوق المدنية أو العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 بعض الأنظمة القانونية العربية أدخلت مادة صريحة في قوانين أصول المحاكمات، تلزم بموجبه القاضي بتطبيق المعاهدة الدولية في كل مرة تثار أمامه.

حرية الفكر والرأي والنشر في بنية النظام القانوني

الحماية القانونية للحرية

لم تعد الحريات في عصرنا الحاضر مقتصرة على الحريات السياسية والمدنية، بل أصبحت تشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. وبدون حرية الفكر والرأي والنشر- التي تأتي في صدارة الحقوق الأساسية والتي لا يقوم مجتمع المعرفة دونها - يصعب الوصول إلى ممارسة هذه الحريات والتمتع بها. والقانون في الوطن العربي، من حيث المبدأ، ضامن لهذه الحقوق.

فالحرية حق طبيعي كرسته المعاهدات الدولية والداستاتير والقوانين العربية. فقد وقعت أغلب الدول العربية على المعاهدات الدولية التي تحمي الحرية⁴، وأجمعت على تكريس الحرية في متن دساتيرها، وأدخلت في قوانينها ما يعني حماية الحريات⁵، ضمن ضوابط قانونية اتسعت أو ضاقت بحسب نوع النظام: بين الرقابة وإعلان حالة الطوارئ.

ليست مشكلة الحرية في الوطن العربي مع القوانين⁶ وإنما في الخروج عنها، وفي تفشي القمع، وعشوائية إجراءاته، وفي هيمنة الرقابة، واحتكار النظام السياسي لها ليضيق بها على الحريات التي اعترف بها ظاهرياً.

ضوابط ممارسة الحرية

تخضع ممارسة الحرية في المجتمعات التي تحترمها، لضوابط مرسومة بدقة، تراعى فيها الموازنة بين مقتضيات العدل والقانون، والمصلحة العليا المتفق عليها من جميع فئات الشعب. لذلك ينظر إلى تلك الضوابط بإيجابية. كما أن النظام القانوني في هذه المجتمعات، يضع القوانين بين أيدي القضاء النزاهة ليفصل على أساسها في النزاعات. في هذا الإطار يكون للقانون دوران، أحدهما تقديم قاعدة الحل في النزاعات، والثاني التثقيف على القيم التي يحميها، ويعاقب في حال

خرقها. ومن ثم فإن احتكام الناس إلى القانون وإلى القضاء يكون دليل ثقة بحسن أداء هذه الأدوات لدورها.

وبناء على ذلك، فالمعيار الذي يحدد درجة حماية حرية الفكر والرأي والنشر، يتمثل بدرجة ضبط تدابير التقييد بالقانون، ونسبة مواءمة هذا التقييد مع المصلحة العامة. فإذا كان التقييد واضحاً في النص القانوني المنسجم مع الدستور والمواثيق وروح التشريع، ومطبوقاً من قبل السلطات القانونية المختصة، كان موثماً ومجدياً، وفيما عدا ذلك فهو ضار.

إن مسيرة تقييد الحريات في الوطن العربي، تشير إلى فارق تمثله القيود القانونية على المطبوعات والجمعيات، والتجمعات العامة، ووسائل الإعلام المرئية. وذاك ما يمنعها من القيام بأدوارها التواصلية والثقافية، وبمهمتها في نشر المعرفة، وتبوير الرأي العام، باعتبار ذلك حقاً للمواطن يكفله القانون والمواثيق الدولية.

تتراوح نسبة التقييد من دولة إلى أخرى، من منع إصدار الصحف السياسية الجديدة، إلى منع توزيع عدد أو أعداد من الصحف القائمة، إلى الحجز الإداري للصحف والنشرات، إلى الرقابة المسبقة على المنشورات الدورية. كما أن نظام العقوبات بالنسبة للصحفيين وأصحاب دور النشر ووكالات الأنباء، الذي كان يفرض غرامة مالية بسيطة سابقاً، أصبح يتراوح بين التوقيف الاحتياطي وتوقيف المطبوعة. أما الجمعيات التي وضعت قوانينها أيام الانتداب والاستعمار الأجنبي، فإنها كانت تعتمد قاعدة التجمع الحر شرط إعلام السلطات المختصة عن تأسيس الجمعية، فيما أصبحت كل التعديلات التي صدرت بعد الاستقلال والتحرر الوطني، تسير باتجاه التقييد⁷.

التقييد الأخطر من هذا، هو ذلك الذي تقوم به السلطات الأمنية، متجاوزة المؤسسات الدستورية والقوانين متذرة بمقتضيات الأمن القومي الذي لا توضح معاييرها، لمصادرة مطبوعات أو منع أخرى من دخول البلد، ومنع بيع بعض الكتب

4 كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

5 مثلاً قوانين الصحافة والنشر المطبقة في الوطن العربي، تنص على أن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر ... مضمونة طبقاً لهذه القوانين، وبأن هذه الحرية تمارس في إطار مبادئ الدستور، وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة. نفس الأمر بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات، وحرية تنظيم التجمعات العمومية.

6 التي لا بد أن تستكمل وتصبح أكثر ملاءمة لحاجات المجتمعات العربية.

7 كان تأليف الجمعيات في البداية لا يحتاج إلى ترخيص بذلك من طرف السلطات الإدارية، وإنما كان يتطلب فقط إعلام هذه الأخيرة بها بعد تأسيسها. قوانين الجمعيات اليوم تتطلب عند الإعلام أو التصريح تسليم الجمعية إيصلاً مؤقتاً بالمعلم من السلطات الإدارية، وبعد استيفاء نص الإعلام أو التصريح لجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون نفسه تسليم الوصل النهائي داخل أجل محدد، أي "ترخيص" يضمن الشرعية على عمل الجمعيات. وفي حالة عدم تسليمه داخل الأجل المحدد، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها، ولكن السلطة الإدارية تكتفي بتسليم الوصل المؤقت دون النهائي حتى يكون بإمكانها سحبه متى شئت، وهذا محور المشكلة. انظر على سبيل المثال قانون الجمعيات في لبنان لعام 1909. وبلاغ وزير الداخلية الصادر في 17/1/1996. وقانون الجمعيات في المغرب: ظهير 23 يوليوز 2002 الغير والمتمم بموجبه ظهير 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الأمر نفسه بالنسبة لتنظيم تجمعات عمومية، بحيث تشترط القوانين المنظمة لهذا الموضوع بأن يكون كل اجتماع عمومي مسبقاً بتصريح يبين فيه اليوم، وموضوع الاجتماع، وبأن يسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية التي تعطي عنه وصل إيداع، يحتفظ به للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

ليست مشكلة

الحرية في الوطن

العربي مع

القوانين وإنما في

الخروج عنها، وفي

تفشي القمع،

وعشوائية

إجراءاته، وفي

هيمنة الرقابة،

واحتكار النظام

السياسي لها

ليضيق بها على

الحريات التي

اعترف بها ظاهرياً.

إن التقييد الأخطر

للحريات هو الذي

تقوم به السلطات

الأمنية، متجاوزة

المؤسسات

الدستورية

والقوانين متذرة

بمقتضيات الأمن

القومي.

خلال المعارض وتشجيع نوعيات أخرى.

يبررها استمرار واستفحال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية. لكن الإجراءات المتخذة في معرض هذه الحالة الاستثنائية لا تفيد تلك التبريرات، ولكنها تقضي على مقومات المواجهة والصمود في الداخل.

لقد أعلنت بعض الدول العربية حالة الطوارئ⁸ بما يفيد قمع الحريات، وإلغاء الضمانات السياسية الملزمة لدولة القانون والمؤسسات الحامية للحريات العامة، وتعطيل خضوع الدولة لسيادة القانون العام، وللمساءلة القانونية عبر إحالة المسؤولين على القضاء، واحترام فصل السلطات من خلال التدخل المباشر في شؤون القضاء، وإلغاء الضمانات القانونية لحماية الأفراد من تعدي الدولة.

إن كبح جماح الحريات بدعوى "المحافظة على الأمن"، أو عدم الإخلال بـ "النظام العام"، أو بـ "الأخلاق" يحول دون الإبداع والابتكار في بعض المجالات، ودون نشر نتائج الإبداع عندما يبزغ رغم التضييق والقهر.

إن الإجراءات الخانقة المتخذة على امتداد الوطن العربي تصعب معها الحياة الحرة الكريمة، حتى أنها تدفع إلى هجرة الكثير من القادرين ماليا وعلميا، ومن الذين يؤمنون بالقيم الإنسانية ويعرفون أنها من حقهم.

حماية الحرية النوعية المتمثلة بحرية المعرفة: الملكية الفكرية⁹

كان المؤلف ولا يزال الدعامة الأساسية، ونقطة الانطلاق لكل الإبداعات الأدبية والعلمية والفنية التي تشعب حاجات الإنسان المادية والوجدانية.

وبما أن للمجتمع الحق في الثقافة، وفي الاستفادة من إبداعات الفكر الإنساني، فإنه مع التطور التقني الهائل الذي شهده العصر الحديث/عصر المعلوماتية، أصبحت حماية حقوق المؤلف، هي حجر الزاوية في البناء الحضاري للأمم الآخذة بأسباب الرقي والازدهار. وتصبح حماية هذه الحقوق أكثر إلحاحاً في هذا العصر الذي يتميز، بالإضافة إلى التطور التقني، بخروج مسألة التأليف وحقوق المؤلفين من عالمها المغلق لتشمل كل الميادين: الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والتجارية وغيرها؛ وبتعاظم قيمة الفرد، وتثمين الفكر والثقافة، وبتزايد موقع الإنتاج الفكري في الاقتصاد،

وإذا كانت الدولة هي من تقوم بالمنع والرقابة والتقييد، وتفرض ذلك على المواطنين، فإن في الوطن العربي اليوم نوعاً آخر من الرقابة أو من التكمير، يأتي من فئة من المواطنين أنفسهم، وهذا أمر خطير كذلك.

إن تغليب الهاجس الأمني، وهاجس الضبط، على حساب الدور الثقافي والمعرفي الذي تقوم به مختلف المطبوعات، ووسائل الإعلام، وبعض مكونات المجتمع المدني، ستحولها دون شك إلى أداة للتأخر وإلى آلية لإعادة إنتاج التخلف الفكري. كما أن الرقابة على الإبداع في عصر المعلوماتية والاتصالات الحديثة غير مجدية، لأنها لا يمكن أن تمنع الأفكار والآراء من الانتشار. إن قوة الرأي أقوى من رأي القوة.

الإخلال بالضمانات السياسية والقانونية لحماية الحريات

لقد وضعت الأنظمة القانونية ضمانات خاصة لحماية الحريات، تتمثل السياسية منها في قيام دولة القانون والممارسة السياسية في سيادة الشعب وتكريس المساواة بين المواطنين، وضمان رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة. كما تتمثل القانونية منها في احترام مبدأ فصل السلطات، وأولوية القانون، وخضوع رجال الحكم والإدارة للقضاء العادي، وإدخال المعاهدات في صلب القانون الداخلي. بيد أن هذه الضمانات لا يتم الالتزام بها، وتعطل خلال حالي الحرب والطوارئ في الوطن العربي، مما ينتج عنه تكثيف الإجراءات القمعية.

قمع الحريات ومقتضيات المعركة

إن نسبية حركة المد في إقرار قوانين الحريات تعد إيجابية، لكن إيجابيتها تتراجع عندما تقابلها، على مستوى الممارسة، حركة جزر تبعد عن تحقيق التقاطع بين مصلحتي الحاكم والمحكوم، وبين متطلبات الحرية وضرورات المحافظة على النظام العام. وتسقط الجوانب الإيجابية كذلك تحت ضغط الاعتبارات الأمنية، كلما كانت ثمة مؤشرات على أن هذه الحريات تشكل تهديداً لاستمرارية الوضع القائم، حتى أن بعض قوى المعارضة تعتبر النظام العام مقبرة للحريات العامة.

تعيش الدول العربية حالة أمن استثنائية،

إن كبح جماح

الحريات بدعوى

"المحافظة على

الأمن"، أو عدم

الإخلال بـ "النظام

العام"، أو بـ

"الأخلاق" يحول

دون الإبداع

والابتكار في بعض

المجالات، ودون نشر

نتائج الإبداع عندما

يبزغ رغم التضييق

والقهر.

أصبحت حماية

حقوق المؤلف، هي

حجر الزاوية في

البناء الحضاري

للأمم الآخذة

بأسباب الرقي

والازدهار.

8 مثل مصر وسورية و لبنان والسودان.

9 يعتمد هذا الموضوع أساساً على (عبد السعيد الشرقاوي، 1995).

ومردود استثمار الأعمال الفكرية على التنمية، في وقت تتعرض فيه الأعمال الفكرية للقرصنة الواضحة أو المقتعة.

لأعمال القرصنة، التي يذهب ضحيتها المستهلك والمؤلف، وينتج عنه تقزيم الخلق والإبداع (المرجع السابق، 95- مع بعض التصرف).

ولهذه الحقوق أهمية قصوى، تمثلت في وضع معاهدات دولية، وتشريعات وطنية، تضمن الحقوق الفكرية وتوسع نطاق حمايتها، حفزا للقراءح وحثها على الإبداع من أجل تنمية وازدهار المجتمعات. غير أن بعض الدول العربية، مازالت تقتصر إلى مثل هذه التشريعات الخاصة، وتقتصر قوانينها الأخرى على بعض المواد في هذا الصدد، تتضمنها القوانين المدنية تحت عنوان الملكية، وقوانين المطبوعات.

إن "اتفاقية برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية و"الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" تشكلان الإطار الخاص¹⁰ المتعارف عليه بمصطلح "حقوق المؤلف"، أو "حقوق الملكية الأدبية والفنية" ومنهما تستمد التشريعات الإقليمية (الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف) والقطرية (حقوق المؤلف في مصر، والمغرب).

وبالرغم من مراجعة الاتفاقيتين السابقتين، تلبية لاحتياجات البلدان النامية، مع ضمان الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف، لا يوجد من بين الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين (بالمصادفة أو الانضمام أو القبول) إلا عدد قليل من الدول العربية¹¹، الأمر الذي تضرّم معه مظاهر الثقافة والعلم والفن. وإضافة إلى أن هذا الموقف من الاتفاقيتين يعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، فإنه ينسف كذلك جسور التواصل والتعاون والتفاهم بين مختلف الحضارات، ويفسح المجال

وبناء على رغبة الدول العربية في حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، بطريقة فعالة وموحدة¹² صادق وزراء الثقافة في البلدان العربية في مؤتمهم المنعقد ببغداد في 5 نوفمبر 1981، على الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف¹³.

من الانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية أنها لا تسمو إلى مستوى تشريعات الدول المتقدمة، ولا تجسد واقع الدول العربية بصفة خاصة وواقع الدول النامية بصفة عامة. كما أنها وإن كانت تكتسي طابع المرونة والليونة، حتى تصبح قابلة للتطبيق في كل هذه الدول كخطوة أولى تتبعها خطوات أخرى، فإن هذه الخطوات لم تتخذ، مما يدعو إلى تجاوز هذه الاتفاقية، ومراجعتها، ويتطلب إعطاؤها نفسا جديدا لتساير متطلبات العصر، وتلبية حاجات ذوي الحقوق الشرعيين بصورة واضحة، موحدة وشاملة.

بالرغم من مشاركة معظم الدول العربية¹⁴ في منظمة أو اتحاد دولي لحماية الملكية الفكرية¹⁵ فإن تطور قانون حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي مازال يشبه حركة تطور باقي القوانين. قلة فقط من الدول العربية تنص قوانينها صراحة على الحقوق المعنوية للمؤلف¹⁶ كما أن هناك الكثير من الأعمال الأدبية والعلمية والفنية في دول عربية مازالت معلقة بين الحماية والتطبيق أو التقنين¹⁷.

10 هناك اتفاقيات دولية أخرى مثل "اتفاقية لاهي" المتعلقة بالإبداع الدولي للرسم والنماذج الصناعية الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 1925، واتفاقية لوكارنو الخاصة بالتصنيف الدولي للرسم والنماذج الصناعية، وفي المجال التجاري هناك اتفاقية "ترينيس"، وهي تدخل في الإطار العام المصطلح على تسميته تقنيا بـ "حقوق الملكية الفكرية" والذي يتسع ليشمل "حقوق المؤلف" و "الحقوق المرتبطة بها" وكذا ما يمكن التعبير عنه بـ "الحقوق الصناعية" مثل وفاق مدريد المتعلق بالتشديد على بيانات المصدر الموزعة أو المزيفة للمنتوجات، ومثل الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين المعبرين أو المنفذين ومنتهي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ومثل الاتفاقية الدولية حول حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد الاستساح غير المشروع لتسجيلاتهم الصوتية. حول هذا والمزيد من التفاصيل (المرجع السابق، 15 وما بعدها).

11 حتى عام 1997، انضمت ست دول عربية إلى اتفاقية برن هي تونس، والمغرب، ولبنان، وموريتانيا، وليبيا، ومصر، وخمس دول بوصفها دولا منضمة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وهي لبنان، وتونس، والمغرب، والجزائر، والمملكة العربية السعودية. ولا يستبعد أن تكون دول أخرى قد التحقت مؤخرا بإحدى الاتفاقيتين أو بكليهما.

12 طبقا للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية المعلنة في سنة 1964 التي تدعو الدول العربية إلى تبني تشريع لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية، وذلك في حدود سيادة كل دولة منها.

13 وهذه الاتفاقية لا تعدو كونها مزيجا من بعض الأحكام التشريعية الواردة في اتفاقية برن، وكذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - كما قرر المؤتمر العام للمنظمة في دورته العادية السادسة المنعقدة في تونس سنة 1981، المصادفة على قرارات وتوصيات الوزراء، ووضع الاتفاقية للتوقيع. كما أسس الجمع العربي لحماية الملكية الصناعية وتأسست الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجيا التابعة لجامعة الدول العربية، والمجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية، وقد يشكل إحياء جامعة الدول العربية، وإحياء هذه المعاهدة والجمعيات، مناسبة للتأكيد على أهمية الفكر العربي وحمايته.

14 كل الدول العربية باستثناء فلسطين وجزر القمر

15 في المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، في اتحاد باريس، وفي اتحاد برن 19 دولة عربية (باستثناء سوريا وفلسطين وجزر القمر) هي عضو في المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، 15 دولة عربية (باستثناء السعودية والصومال وقطر واليمن) هي عضو في اتحاد باريس، و10 دول عربية (باستثناء الأردن والإمارات والسعودية والسودان وسوريا والعراق وعمان وقطر والكويت واليمن) هي عضو في اتحاد برن.

16 مثل: (أ) حق النشر أو التبليغ إلى العموم، ويتجلى في أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرخص باستعمال عمله واستغلاله من طرف الآخرين بأي شكل من الأشكال. ومن الدول العربية التي تنص قوانينها صراحة على هذا الحق، مصر والعراق والجمهورية العربية الليبية والمغرب. (ب) الحق في الأبوة (حق نسبة العمل إلى مؤلفه)؛ ومن الدول العربية التي تنص قوانينها على هذا الحق هناك الجزائر ومصر والعراق ولبنان والجمهورية العربية الليبية والمغرب والجمهورية العربية السورية وتونس (ج) الحق في العمل كاملا؛ وهو يعني حق المؤلف في ممارسة حقه في الاعتراض على أي تحريف أو بتر أو تشويه لعمله. ومن الدول العربية التي تنص قوانينها على هذا الحق هناك الجزائر ومصر والأردن والعراق ولبنان والجمهورية العربية الليبية والمغرب والجمهورية العربية السورية وتونس. (د) الحق في العنوان؛ ويعني حق المؤلف في العنوان الأصلي الذي وضعه للعمل الذي ألفه. (هـ) حق التعديل؛ هو حق المؤلف المبدع في إدخال تعديلات أو تصحيحات على عمله بعد نشره ولا يوجد من بين الدول العربية التي تعترف بهذا الحق سوى مصر والجمهورية العربية الليبية والسودان (و) حق التدم أو السحب؛ وهو حق المؤلف في التراجع عن عمل له سبق نشره. ولا يوجد كذلك من بين الدول العربية التي تعترف بهذا الحق سوى مصر والجمهورية العربية الليبية والسودان (المرجع السابق، 168-173).

17 مثل المحاضرات والخطب والمواظع، ومقالات الأخبار السياسية أو الاقتصادية أو الدينية، والرسم والنماذج الصناعية، والأعمال الخاصة بالسجاد، وأعمال الهندسة المعمارية وغيرها (المرجع السابق، 286 وما بعدها).

قلة فقط من

الدول العربية

تنص قوانينها

صراحة على

الحقوق المعنوية

للمؤلف. كما أن

هناك الكثير من

الأعمال الأدبية

والعلمية والفنية

في دول عربية ما

زالت معلقة بين

الحماية والتطبيق

أو التقنين.

تتيح العولمة لا ريب

فرصا هائلة

لاكتساب المعرفة،

كما تحمل مخاطر

محتملة على

منظومة اكتساب

المعرفة في البلدان

العربية، تزداد

مغبتها في حال

قعود تلك الأخيرة

عن تشييد

منظومتها المعرفية

وتطوير أداؤها

باطراد.

إن حق المؤلف يهتم كل الفئات والشرائح الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والسياسية والإدارية على اختلاف مشاربها وأهوائها، ومن ثم فإن حقوق المؤلف تشمل كل المبدعين والمبتكرين والمفكرين في مختلف المجالات ذات الصبغة الحيوية: الأدبية والعلمية والفنية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والحقوقية والسياسية والثقافية بصفة عامة. ولهذا أصبحت حماية هذا الحق ضرورة لا غنى عنها لتحقيق النهضة الإنسانية.

لكي تتحول الحرية والمعرفة إلى حقوق يحميها القانون، فإن هذا يستلزم تضافر عدة عوامل، أولها تكريس الإنسان كقيمة محورية جوهرية، غير قابلة للمساس بها، وثانيها هو إعلاء مكانة الفكر. ولعل المشكلة في الوطن العربي اليوم تتمثل في غياب هذين العاملين معا: إن قيم المجتمع العربي اليوم هي قهرية ولا تقيم اعتبارا للإنسان. كما أن فقدان المشروع عند شريحة من النخب المثقفة، واستسلامها لرموز السلطة والمال أفقدها ثقة الناس بها. إن هذه المعطيات لا تساعد على رفع التحديات في هذا الزمن المكثف.

البيئة العربية والعالمية

تتيح العولمة لا ريب فرصا هائلة لاكتساب المعرفة

وتحسين أداء منظومة المعرفة المحلية عبر النهل من معين المعرفة المتراكم على الصعيد العالمي والتعاون الدولي، خاصة في مجالات التعليم والبحث والتطوير التقني. كما أن السياق العالمي من ناحية أخرى، يحمل مخاطر محتملة على منظومة اكتساب المعرفة في البلدان العربية. تزداد مغبتها في حال قعود تلك الأخيرة عن تشييد منظومتها المعرفية وتطوير أداؤها باطراد. وتضم هذه المخاطر تبعات زيادة التعرض لتقلبات العلاقات الاقتصادية الدولية، من خلال التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر، ومدى الاستفادة منهما في اكتساب المعرفة، والقيود التي يمكن أن تفرضها اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية على اكتساب المعرفة، والطاقة الإنتاجية، في البلدان النامية الأضعف في الحلبة الدولية.

وتتذر التطورات الأحدث في مضمار إنتاج المعرفة على الصعيد الدولي في ظل تصاعد العولمة، بتغيير جوهرية في هذا المجال بحيث تتحول المعرفة، بسرعة، إلى سلعة، خاصة وليست عامة، يسعى منتجوها، أساسا في البلدان المتقدمة، لامتلاك أقصى قدر من العائد عليها من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية، عبر فرض قيود قوية على التوصل للمعرفة المهمة. وينذر ذلك بتزايد حرمان الفقراء (دولا، أو جماعات داخلها) من ثمار إنتاج المعرفة. وأحد أوضح الأمثلة على ذلك هو تخليق الأدوية للأمراض التي تجتاح بلدان العالم الفقيرة بأسعار معقولة (حالة الأمراض الاستوائية ومرض نقص المناعة المكتسب مثلا). إذ بين العامين 1975 و1996 تم تسويق 1223 دواء جديداً على صعيد العالم، منها 13 فقط لعلاج أمراض استوائية. وفي العام 1998، بلغ الإنفاق على البحث في مجال الصحة 70 بليون دولار، منها 300 مليون فقط لمرض نقص المناعة المكتسب، و 100 مليون لعلاج الملاريا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2001، (109-110).

وعلى صعيد البلدان العربية تتصاعد تحذيرات بأن سيادة هذه الاتجاهات تحمل آثارا سلبية خطيرة على صناعة الدواء وأسعاره، خاصة في مصر والأردن. وتدعو هذه التطورات البلدان النامية إلى التحرك بفعالية، منفردة وعلى هيئة تجمعات، في ميدان اكتساب المعرفة الملائمة والتفاوض على حقوق الملكية الفكرية، بما يحقق مصالحها. والميدان مرشح، بدهاء، لتعاون عربي، وعلى صعيد العالم الثالث، وعلى الأخص بين البلدان العربية، قوي.

والواقع أن التخوف من مخاطر ضخمة يتوقع أن يجرها النظام الاقتصادي العالمي على البلدان

الإطار 4-8

لجنة حقوق الملكية الفكرية*: دمج حقوق الملكية الفكرية وسياسة التنمية

"تريبس" TRIPS من حماية منتجي الثقافة، ولكن دون أي تقوية للتأسيسية على صعيد العالم. وعليه فقد يكون من غير الحكمة التركيز عليها كوسيلة رئيسية لتيسير نقل الثقافة. يتعين تبني جدول أعمال أوسع مدى".

وعلى وجه الخصوص، حيث "لا تقدم الاتفاقية الكثير من أجل حفز البحث في الأمراض التي تصيب الفقراء، يتعين أن يزداد التمويل العام للبحث في المشكلات الصحية للبلدان النامية. ويجب أن يسعى هذا التمويل الإضافي لاستغلال وتطوير الطاقات القائمة في البلدان النامية إضافة إلى تشجيع قدرات جديدة في كلا القطاعين العام والخاص".

"يمكن، إذا لم نتوخ الحذر، أن يترتب على منظومة حقوق الملكية الفكرية اختلالات مدمرة لمصالح البلدان النامية. وعلى البلدان المصنعة إيلاء عناية أكبر لتوفيق مصالحهم التجارية مع الحاجة للتقليل من الفقر في البلدان النامية، وهو أمر في صالح الجميع. فيجب ألا تفرض معايير ملكية فكرية متشددة على البلدان النامية دون تقييم جاد وموضوعي لأثرها على التنمية وعلى الفقراء. يتعين علينا أن نضمن أن تتطور منظومة حقوق الملكية الفكرية العالمية لتتضمن احتياجات البلدان النامية، وحتى- وهو الأهم- تسهم في التقليل من الفقر في هذه البلدان من خلال حفز الإبداع ونقل الثقافة الملائمة لها، مع إتاحة منتجات الثقافة بأفضل الأسعار التأسيسية".

وهكذا، فإن "القضية الجوهرية للملكية الفكرية ربما لا تكون ما إذا كانت تشجع التجارة أو الاستثمار الأجنبي، ولكن كيف تعين، أو تعيق، البلدان النامية في التوصل إلى الثقافات اللازمة لتنميتها".

المصدر: لجنة حقوق الملكية الفكرية، (بالإنجليزية)، 2002، 3-6.

"لقد قوت اتفاقية الملكية الفكرية"

الأونكتاد-UNCTAD: آثار العولمة على النمو والتوزيع على صعيد العالم.

وتتضمن هذه السياسات، على مستوى البلدان، تعضيد حوافز استثمار الأرباح في توسيع الطاقة الإنتاجية وترقية الإنتاجية بما يؤدي لخلق فرص العمل ورفع الأجور الحقيقية، مع إغلاق القنوات غير الإنتاجية لتراكم الثروة وتقييد الاستهلاك التريفي؛ وقيام تكامل بين قوى النمو المحلية- من خلال التراكم الرأسمالي وبناء الطاقات التقنية الذاتية- من ناحية، وبين الاندماج- التدريجي والمحسوب- في الاقتصاد العالمي، من ناحية أخرى، بما يتواءم مع مستوى التنمية، وطاقة الصناعات، والبنية المؤسسية، في الداخل؛ وإعمال معايير جادة للعدالة التوزيعية مثل توفير فرص العمل المكسبة، وتوفير أنواع رأس المال المختلفة: المادي- شاملاً الإصلاح الزراعي في المناطق الريفية- والمالي والبشري للفقراء.

إلا أن السياسات القطرية المقترحة هذه بحاجة لأن تكملها أخرى على صعيد العالم، أي بعبارة أخرى سياسات تتبناها الأقطاب الأقوى في الاقتصاد العالمي. وتقوم هذه السياسات على عكس الاتجاه المعوج الذي سارت عليه عملية تحرير الاقتصاد العالمي حتى الآن، والتي ميّرت ضد البلدان المتخلفة بما يقلل من فرص النمو فيها. فقد كان تحرير التجارة حتى الآن أبطأ في المجالات السلعية التي تتمتع فيها البلدان المتخلفة بميزة نسبية- بل مازالت الدول الرأسمالية الكبرى تحمي منتجاتها الزراعية وتقرض قيوداً على واردات المنسوجات. وعلى حين رُفعت غالبية القيود على حرية حركة رأس المال والكفاءات البشرية (العالية) إلى حيث تحقق أقصى عائد، تزداد القيود قسوة على حركة العمال غير المهرة.

ولا يغيب عن حضيف أن حزمة السياسات المقترحة هذه تتناقض مع شروط إعادة الهيكلة الرأسمالية- على الأقل حسب النمط الذي تبلورت عليه حتى الآن. ومن ثم، فإن الاستنتاج الذي لا مفر منه هو أن استمرار إعادة الهيكلة الرأسمالية، على شكلها الراهن، يعني استحالة تحقيق شروط النمو والتوزيع الأكثر عدالة، على صعيد العالم، وداخل أقطاره.

المصدر: الأونكتاد، التقرير السنوي، 1997.

الفئات الوسطى سمة مميزة لتوزيع الدخل في بلدان كثيرة.

ويعزو التقرير هذه التطورات الخبيثة إلى فعل قوى أطلقها "التحرير السريع" للاقتصادات بشكل حابي فئات اجتماعية على غيرها، في البلدان المتقدمة وأيضاً المتخلفة. وتضم هذه التطورات تقوية رأس المال على العمل بحيث زاد نصيب الأرباح وقل نصيب الأجور؛ وبين كاسبي الأجور زاد النصيب النسبي للفئات عالية التأهيل؛ وارتفع نصيب التجار على حساب المنتجين؛ ونتيجة للتحرير المالي، توسع الدين العام والخاص في كلا البلدان المتخلفة والمصنعة مما أدى لنشأة شريحة "ربعية" فرضت معدلات فائدة حقيقية أعلى من السابق؛ وفي البلدان المتخلفة على وجه الخصوص، حيث يشتد تركيز توزيع الثروة ويزداد عبء الضرائب على الأفقر. إن زيادة الدين العام تسفر عن إعادة توزيع الدخل لمصلحة الأغنياء. وتتقوى الشواهد على أن تباطؤ النمو، وتفاقم سوء التوزيع، في سبيلهما لأن يصبحا قسمات دائمة في العالم.

إلا أن المشاهدة الأكثر مدعاة للقلق، في منظور النمو المستقبلي، حسب التقرير، هو أن تزايد تركيز الدخل والثروة في أيدي قلة قليلة لم يصاحبها ارتفاع في الاستثمار بما يساعد على قيام نمو أسرع. ومن ثم لا تبدو فرصة لمكافحة مشكلة البطالة، على صعيد العالم، أو حتى التخفيف من الفقر- ناهيك عن القضاء عليه- في البلدان المتخلفة.

ومن أهم أسباب تلك المفارقة بين زيادة دخول الأغنياء وقلة الاستثمار أن التحرير المتسارع للتمويل على صعيد العالم أدى إلى هيمنة رأس المال في سعيه وراء الربح السريع من خلال الحركة الفورية عبر أسواق العالم، وفرضه لمعدلات فائدة مرتفعة، مما أدى لفصم العلاقة بين التمويل وبين الاستثمار المنتج.

ويقدم التقرير حزمة من السياسات التي يمكن أن تساعد على تحويل الأرباح (المتزايدة) للاستثمار بمعدلات عالية بما يكفي لدعم "عقد اجتماعي يمكن على أساسه تبرير التفاوت المتزايد الراهن، والتقليل منه آخر الأمر، من خلال ارتفاع دخول جمهور الناس ومستوى معيشتهم".

إن تباين موقع البلدان النامية وتلك الرأسمالية المتقدمة في الاقتصاد العالمي، منظوراً إليه من خلال عملية إعادة الهيكلة الرأسمالية في الأولى، يستدعي التساؤل عن أثر العمل على تدعيم الرأسمالية العالمية على صعيد العالم ككل، الذي بدأ بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت على تنفيذها مؤسسات التمويل الدولية منذ انتصار الرأسمالية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي.

وتقدم فيما يلي عناصر لتقييم آثار إعادة الهيكلة الرأسمالية على التنمية الاقتصادية على مستوى العالم، يقوم على تقرير "التجارة والتنمية" الذي يصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- "الأونكتاد" UNCTAD لعام 1997، الذي لا تقوم على حياده شبهة.

في القسم المعنون: العولمة والنمو والتوزيع، يبدأ التقرير بالتأكيد على أن السمة الجوهرية للاقتصاد العالمي منذ الثمانينيات الأولى هي "إطلاق قوى السوق"، من خلال تفكيك القيود على الأسواق المحلية وفتحها للمنافسة العالمية، حتى أصبحت "اليد الخفية"¹⁸ تعمل على صعيد العالم كله في ظل قيود حكومية أخف مما ساد منذ عقود. وقد كان التقدير المتفائل أن ازدياد المنافسة العالمية سيجلب نمواً أسرع، وتقارباً في الدخل ومستويات المعيشة.

غير أن نمو الاقتصاد العالمي تباطأ عبر الفترة ذاتها بالمقارنة بالعصر الذهبي للنمو الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف السبعينيات. فقد استقر معدل النمو حول 3% منذ منتصف الثمانينيات، وتعاظم الشواهد على احتمال انخفاض أكبر في معدل نمو الاقتصاد العالمي استجابة للأزمة في آسيا، خاصة اليابان، وانتهاء موجة الرواج التي سادت الولايات المتحدة وأوروبا في التسعينيات الأخيرة.

كذلك تعاظم سوء التوزيع منذ الثمانينيات الأولى. ففي عام 1965 كانت نسبة الدخل للفرد في الدول السبع الأغنى إلى مثيله في الدول السبع الأفقر 1:20، ارتفعت في عام 1995 إلى 1:39. وصاحب زيادة التفاوت بين الدول استقطاب مماثل داخل الدول، فزاد نصيب الأغنى من الدخل على حساب تدني نصيب الأفقر والفئات الوسطى، حتى أصبح نحول

أقرب إلى آلية لتكريس هيمنة الأقوى على مضدرات العالم في المعرفة والاقتصاد، ومن ثم في فرص التنمية، منها إلى نظام عالمي يساعد البلدان النامية على التقدم الإنساني.

بنيويًا، فإن العولمة على صورتها الراهن، تقضي بحرية حركة السلع وعناصر الإنتاج انتقائياً بما يحقق مصالح الطرف الأقوى، فلا تسمح للبلدان المصنعة مثلاً بحرية انتقال البشر

النامية التي لا تتقدم في سباق المعرفة له ما يبرره. حتى أن تصدير رئيس البنك الدولي لتقرير البنك عن "المعرفة من أجل التنمية" يتضمن أن "عولمة التجارة، والتمويل، وتدفق المعلومات، يُحتمى المنافسة بما يثير خطر تأخر البلدان والمجتمعات الأفقر بأسرع من السابق" (البنك الدولي، بالإنجليزية، 1998).

فالعولمة بشكلها الراهن وبتنظيماتها القائمة

18 إشارة إلى تعبير "آدم سميث" الشهير تعبيراً عن تصوره بأن عمل السوق الحر، سعياً وراء المصلحة الخاصة، ينتهي بتحقيق المصلحة العامة. مع الملاحظة، التي كثيراً ما تهمل، بأن "اليد الخفية" تقصر عن ضمان أمور مهمة مجتمعية، مثل مقاومة الاحتكار وعدالة توزيع الدخل.

والمثال الأوضح على ذلك هو إصرار الدول المصنعة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على الإبقاء على آليات لدعم وحماية الإنتاج المحلي، وبوجه خاص الزراعي، مع الإصرار على ألا تقيم البلدان النامية أي آليات حماية مماثلة. هذا ناهيك عن التذرع بعدديد من الأسباب، البيئية والاجتماعية مثلا، للحد من تدفق منتجات البلدان النامية إلى أسواق الدول المصنعة.

ولعل المثال الأهم في منظور المعرفة هو إصرار الدول المصنعة، باعتبارها المنتج الرئيسي للمعرفة على صعيد العالم، على تحويل المعرفة من سلعة عامة إلى سلعة شديدة الخصوصية عبر استحواذ الغرب المصنع على حقوق الملكية الفكرية، حتى في الحالات التي نشأت المعرفة فيها أصلا في بلدان نامية وتم استملكها من قبل مؤسسات في الغرب المصنع. وذلك ما يهدد فرص البلدان النامية في اكتساب المعرفة ويضع بعض القطاعات الإنتاجية فيها، مثل الدوائية، في دائرة الخطر.

وفي منظور اكتساب المعرفة أيضا، ينتظر أن يلحق بهذين المثلين ثالث، مع تحرير الخدمات ومن أهم عناصرها الخدمات التعليمية. حيث ينتظر أن تدخل سوق المعرفة في البلدان النامية في حالة من المنافسة الشرسة وغير المتكافئة بين مقدمي الخدمات في البلدان النامية، أولئك الوافدين من الغرب المصنع والمحليين، مما قد ينطوي على إضعاف منظومة نشر المعرفة المحلية.

وفي النهاية، فإن آليات العولمة الحالية لا تتيح إمكانات لتعويض البلدان المتضررة من أشكال التبادل غير المتكافئ الراهنة، أي البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، يزخر التراث العلمي حول هجرة الكفاءات بتوثيق الضرر الذي يحيق ببلدان المنشأ وبالاقترحات الكفيلة بتعويض هذه البلدان عن بعض من خسارتها من خلال تحويلات من بلدان المقصد، تتجمع في أوعية مختلفة، وتخصص لجهود التنمية أو لدعم منظومة اكتساب المعرفة على وجه التحديد. ولكن هذه الاقتراحات لم تلتق من الدول الغربية أذنا صاغية.

هذه التحولات العالمية تضع البلدان النامية بعامه، والبلدان العربية بخاصة، أمام تحديات جسام. لقد أصبح اكتساب المعرفة من أهم الميادين التي تنشأ فيها وفورات "الحجم الكبير"¹⁹ و"النطاق الكبير"²⁰ بقوة. وتنهض على ذلك

إليها إلا في الحدود، ومن النوعيات، التي تخدم مطالب اقتصاداتها ومجتمعاتها، الأمر الذي ينشئ، إضافة لعوامل الطرد، في البلدان النامية، ظاهرة مثل هجرة الكفاءات إلى البلدان المصنعة التي تسبب خسارة مزدوجة لبلدان المنشأ. وتعاني البلدان العربية منها بصورة مكثفة كما أشرنا في الفصل السابع. هذا بينما تطلب العولمة القضاء على جميع القيود على حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات، وهي مواطن ميزة نسبية في البلدان المصنعة، إلى البلدان النامية. وجلي أن مثل هذا التبادل غير المتكافئ يعمل ضد مصالح البلدان النامية، وذلك ما تبلور في تدهور توزيع الدخل والثروة على صعيد العالم منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي.

ومن ناحية أخرى، فإن التفاوض على الآليات والاتفاقيات المنظمة لظاهرة العولمة ينتهي، ولا عجب، إلى شروط تكرس مصالح الأطراف الأقوى، أي البلدان المصنعة مرة أخرى.

الإطار 6-8

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

التجارة العالمية والتنمية، مطالب "بريبيش" ما زالت ملحة

سيحدث إذا لم تلتق العون لتمو افتتاحا من خلال سياسات دولية موثقة. نظن كذلك أنه من غير المرغوب فيه قبول التوصيات المطالبة بالحد من الاستهلاك من أجل زيادة الرسمة، إما بسبب قلة الموارد الخارجية أو فقد هذه الموارد نتيجة لشروط تبادل تجاري معاكسة.

كان "بريبيش" يفهم أن "النشاط الحر لقوى السوق" بين أطراف تبادل غير متكافئة لا يمكن إلا أن يعاقب مصدري السلع الفقراء على حين يجلب مزايا للمركز المصنع الغني. وتضمن جدول أعماله لمقاومة غياب التوازن في التجارة العالمية وخلق الظروف الخارجية الضرورية لتدعيم النمو آليات جديدة لمشاركة البلدان النامية في نظام التجارة العالمي يمكن أن تضمن استقرار الأسعار وتيسير دخول الصادرات الأولية لأسواق البلدان المصنعة، وتتيح فرصا أفضل لقيام الصناعات المحلية والحد من معوقات تصدير منتجاتها، وتحسين شروط الالتحاق بالنظام متعدد الأطراف، وتخفيف عبء خدمة الدين.

ورغم أن مشاركة البلدان النامية في نظام التجارة العالمي قد مر بتغيرات مهمة منذ ذلك الحين، يبقى جدول أعمال الحد الأدنى الذي وضعه "بريبيش" أساس تحقيق التوازن في ذلك النظام خدمة للتنمية.

المصدر: الأونكتاد، (بالإنجليزية)، 2002.

إنها علامة على اضطراب المرحلة عندما نضطر إلى أن نسترشد بالأجيال السابقة في البحث عن حلول لتحديات السياسة الراهنة. وترد إلى الذهن فوراً في هذا السياق خطة "مارشال" - هذه المرة لمكافحة الفقر في العالم؛ ضريبة مثل التي اقترحها الاقتصادي الشهير "توبين" لكبح التقلب المالي الزائد؛ وحزمة من الإنفاق ذات الطابع "الكينزي" لمقاومة الانكماشية. وأصل المشكلة هو الفجوة بين خطاب النظام الاقتصادي الليبرالي العالمي وواقعه. وهذه الفجوة أوسع ما تكون في نظام التجارة العالمي. فبينما تتغنى الحكومات بمناقبة حرية التجارة، لا تتوانى عن التدخل لحماية أصحاب المصالح المحليين الذين يشعرون بخطر رياح المنافسة العالمية الباردة يتهددهم. لقد أهدرت بقايا الفكر التجاري المحدث هذه توازن الصفقة التي تم التوصل إليها في دورة مفاوضات "أوروغواي".

يبرز أحد أصوات الماضي مناديا بنظام تجاري أكثر توازنا. ففي كلمته أمام مؤتمر الأمم المتحدة الأول للتجارة والتنمية، في مارس 1964، طالب "راؤول بريبيش"، السكرتير العام للمؤتمر آنذاك، البلدان المصنعة ألا تقلل من شأن التحدي الأساسي الذي تواجهه البلدان النامية في النظام القائم.

"نعتقد أن البلدان النامية يجب ألا تجبر على النمو انغلاقا، الأمر الذي

شواهد واضحة مثل التعاون بين دول أوروبا في برامج الدراسات العليا وبين الشركات متعددة الجنسيات العملاقة، وتعاظم الاندماجات بينها، في مجالات البحث والتطوير التقني. والمؤكد أن ما يسمى الآن "العلم الضخم"²¹ يتعدى طاقة أي من البلدان العربية منفرداً.

في الوطن العربي.

إضافة الى ذلك، ينهض تفاوت كبير بين البلدان العربية في مدى توافر إمكانات البحث والتطوير، خاصة القدرات البشرية والمالية، بما ينشئ تكاملية واضحة في إمكان البحث والتطوير.

إن ترك إنتاج

المعرفة لحافز الربح

على الصعيد

الدولي يمكن أن

يؤدي إلى قلة إنتاج

المعرفة المناسبة

للبلدان والمجتمعات

الأضعف في الحلقة

الدولية.

وعلى حين استقر في أدبيات المعرفة أن قيام تضافر قوي بين عناصر منظومة المعرفة يعد من أهم متطلبات حيوية المنظومة، يسود اتفاق على قصور الترابط بين مكونات منظومة المعرفة على الصعيدين القطري والوطني في الوطن العربي (تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول)، مما يرتب أولوية قصوى لبناء أسس تضافر منظومة المعرفة العربية، قطريا وقوميا.

وعلى جانب آخر، فإن الأوضاع الإقليمية للمنطقة العربية، خاصة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، واحتمالات التدخل الخارجي بدعوى فرض الإصلاح على البلدان العربية، تفرض درجة أوثق من التعاون العربي، ليس فقط في منظور التقدم ولكن أيضاً لدواعي الأمن القومي.

وتقوم، في النهاية، عروة وثقى بين مدى التعاون العربي وإمكانية الاستفادة من فرص العولمة وتضاد آثارها السلبية.

وفي حالة البلدان العربية على وجه الخصوص، يتطلب تحقيق نقلة نوعية في فعالية منظومة اكتساب المعرفة في الوطن العربي أشكالا من التعاون أوثق وأعلى كفاءة، على الصعيد العربي. ويقوم ذلك التقدير على عدة مبررات.

أولاً، المعرفة "سلعة عامة" على الصعيد الدولي كما هي على الصعيد المجتمعي. ويعني هذا أن ترك إنتاج المعرفة لحافز الربح على الصعيد الدولي يمكن أن يؤدي إلى قلة إنتاج المعرفة، ويوجه خاص صنوف المعرفة المناسبة للبلدان والمجتمعات الأضعف في الحلقة الدولية.

ولذلك فإن العمل على دعم اكتساب المعرفة على الصعيد الدولي، من خلال التجمعات الإقليمية والمؤسسات الدولية، أمر مطلوب خاصة لخدمة التقدم في البلدان النامية. وبديهي أن تعاون تجمع من الدول في اكتساب المعرفة يسهم في زيادة قدراتها مجتمعة عما يتيسر لأي منها منفردة. وتزداد هذه الميزة إذا كان بين بلدان هذا التجمع سمات وتحديات مشتركة كما هو الحال

مرة أخرى، تتصاعد جرعة تعويق أحد السياقات المجتمعية لاكتساب المعرفة بالمقارنة بما سبقه في تحليل أثر السياق المجتمعي على اكتساب المعرفة. فالمعوقات السياسية لاكتساب المعرفة تبدو من التحليل السابق أشد وطأة من معوقات البنية الاجتماعية والاقتصادية والتي خلصنا إلى أنها كانت، بدورها، أبلغ تعويقاً من أي معوقات ثقافية.

الحرية بحاجة إلى تدعيم جوهري، ليقام الحكم الصالح الضامن لاطراد توسعها وترقيتها. والتعاون العربي بحاجة لأن يقال من عثرته الراهنة، بل لأن يقوى ويطرده نماؤه، والعرب بحاجة لبلورة موقف إيجابي ولكن رصين من العولمة، خدمة لبناء مجتمع المعرفة في الوطن العربي.

في الفصل التاسع والأخير من هذا التقرير، نجمع شمل خيوط تحليل الفصول الثمانية الأولى لصوغ رؤية استراتيجية لإقامة مجتمع المعرفة في الوطن العربي.

21 تعريب big science. إذ تقتضي بعض مجالات البحث والتطوير التقني فائقة التقدم حجماً مؤسسياً وتمويلياً هو من الضخامة بحيث يستعصي على بلد واحد، حتى لو كان من البلدان المتقدمة. وتشمل تلك المجالات الفيزياء النووية والفضاء وطاقة الاندماج. ولذلك قامت مجموعات من الدول المتقدمة بتجميع إمكاناتها لإقامة مراكز متخصصة في هذه المجالات. ومن أوائل هذه المراكز المنظمة الأوروبية للبحث النووي CERN في جنيف، ويعد أكبر مركز للبحث في الفيزياء الجزيئية في العالم، وأحدثها هو محطة الفضاء الدولية. وهذا نموذج مجرب يمكن للبلدان العربية أن تحتديه للدخول في مجالات البحث والتطوير التي تتعدى إمكانات بلد واحد منفرداً.